

المطلع على أبواب الفقه

إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها .

بضم العين على الإستئناف .

في سكتات الإمام .

سكتات بفتح الكاف على ما قرر في سجود السهو وهي ثلاث في الركعة الأولى قبل الفاتحة

وبعدها وقبل الركوع وإثنتان في سائر الركعات بعد الفاتحة وقبل الركوع .

لطرش .

قال الجوهري الطرش هو أهون الصمم يقال هو مولد وقال أبو منصور اللغوي والطرش ليس

بعربي وهو بمنزلة الصمم وقيل أقل من الصمم وقالوا طرش يطرش طرشا .

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم .

أي أكثرهم قرآنا فإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما فأولاهما أجودهما قراءة

وإعرابا فإن كان أحدهما أكثر حفظا والآخر أجود قراءة وأقل لحنا فالجيد القراءة أولى ذكر

ذلك المصنف C في المغني ثم قال فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخر أفقه قدم

أقرؤهما نص عليه وقال ابن عقيل يقدم الأفقه فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعرف بأحكام الصلاة

والآخر أعرف بما سواها فالأعلم بأحكام الصلاة أولى .

ثم أسنهم .

أي أكبرهم سنا وظاهر قول الإمام أحمد تقديم الأقدم هجرة على الأسن قال الخطابي وعلى هذا

الترتيب يوجد أكثر أقوال العلماء .

ثم أقدمهم هجرة .

قال المصنف C في المغني معنى تقديم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب

إلى دار الإسلام وقال